احتمالان فصاعدا فلا يخلو اما ان يدل قاطع على واحد منها فان دل حمل عليه وان لم
يدل قاطع على التعيين فهل يعين بالنظر والاجتهاد دفعا للخبط عن العقائد اولا
خشية الالحاد في الاسماء والصفات الاول مذهب الخلف والثاني مذهب السلف
وسياتي امثلة للتنزيل عليها واما الاجوبة التفصيلية فقد اجيب عن اية الاستوى
بان نؤمن بانه تعالى استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء الاجسام من
التمكن والمماسة والمحاذات لها لقيام البراهين القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى
بل نؤمن بان الاستوى ثابت له تعالى بمعنى يليق به هو سبحانه اعلم به كما جرى عليه السلف
رضوان الله تعالى عليهم في المتشابه من التنزيه عما لا يليق بجلال الله تعالى مع تفويض
علم معناه اليه سبحانه وحاصله اي حاصل ما سبق وجوب الايمان بانه تعالى استوى
على العرش مع نفي التشبيه فاما كون المراد انه اي الاستوى استيلاؤه على العرش
كما جرى عليه بعض الخلف واقتصر عليه حجة الاسلام في هذا الاصل فامر جائز الارادة
يجوز ان يكون مراد الاية ولا ينبغي كونه المراد خلافا لما دل عليه كلام حجة الاسلام من
تعيينه اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب عينا ما ذكرنا من الايمان به مع نفي التشبيه
واذا خيف على العامة لقصور افهامهم عدم فهم الاستوى اذا لم يكن بمعنى الاستيلاء الا
بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية كالمحاذات وان لا ينفوه اي ان لا ينفوا ما ذكر من لوازم
الجسمية فلا باس بصرف فهمهم الى الاستيلاء صيانة لهم عن المحذور بان يذكر لهم ان الاستوا
بمعنى الاستيلاء فانه قد ثبت اطلاقه وارادته لغة في قول الشاعر قد استوى بشر على
العراق من غير سيف ودم مهراق وقوله فلما علونا واستوينا عليهم جعلناهم مرعى
لنسر وطائر وجاز على نحو ما ذكرناه في الاستوا على العرش كلما ورد اي كل لفظ ورد في — يجري م
الكتاب او السنة مما ظاهره الجسمية في الشاهد اي الحاضر الذي ندركه كالاصبع والقدم
واليد في نحو قوله تعالى يد الله فوق ايديهم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقوله عليه السلام ان الله

يبسط

12

يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى
تطلع الشمس من مغربها وقوله عليه السلام ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كقلب واحد يصرفه كيف يشاء رواهما مسلم وقوله عليه السلام في الحديث
الصحيح الطويل يقال لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة
فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك ومثل هذه الالفاظ العين
في قوله تعالى ولتصنع على عيني وقوله فانك باعيننا وقوله تجري باعيننا وقول المص يجب الايمان
به استيناف لبيان اجراء الالفاظ المذكورة على نحو ما ذكره وكانه قيل اجراء كل ما ورد مما
ظاهره الجسمية في اي شيء فاجيب بانه في وجوب الايمان به اي فان له معنى يليق
بجلال الله مع التنزيه عن ظاهره فالجار والمجرور وهو قوله على نحو خبر مقدم متعلق
بمحذوف تقديره جار كما ذكرنا وقوله كل مبتدأ موخر وتقديم الخبر للحصر اي على نحو ما ذكرنا
لا على غيره وقوله يجب الايمان به استيناف لبيان ذلك النحو الذي يجري عليه الالفاظ المذكوره
كانه قيل ما النحو الذي يجري عليه الالفاظ المذكوره فاجيب بانه نحو وجوب الايمان بها وهو
كون الايمان مصحوبا بالتنزيه عما لا يليق دون تاويل الا عند الحاجة اليه لفهم العامة
كما يوضح ذلك قوله فان اليد وكذا الاصبع وغيره كالوجه يقال في كل منها صفة له تعالى لا بمعنى — كالنزول
الجارحة بل على وجه يليق به وهو سبحانه اعلم ومثل ذلك ما ظاهره استلزام الجارحة — عند العام
كالنزول وقد تأول اليد والاصبع في بعض المواضع بالقدرة والقهر كقوله تعالى فسبحان
الذي بيده ملكوت كل شيء اي هو قادر على كل شيء وكل شيء تحت قهره ويؤول الحديثان
السابقان في اليد وفي الاصبع بانهما من باب التمثيل المذكور في علم البيان فيؤول الاول
بانه تعالى يقبل التوبة بالليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما
يبسط الواحد من عباده يده للعطاء اي لاخذه فلا يرد معطيا ويؤول الثاني بان
قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف يشاء كما يقلب

[illegible]

Copyright © King Saud University